

## منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

طالب الدكتوراه الفاتح تيبر ماسين إشراف: أ.د. مسعود فلوسي

كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

messsaoudfeloussi@yahoo.com

fatahdoc@hotmail.fr

تاريخ القبول: 2020/05/04

تاريخ الإرسال: 2020/01/16

### الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة لمسألة هامة من مسائل فقه التيسير ومنهجه لدى ابن عاشور، حيث جاءت هذه الورقة البحثية تثبت لنا أهم المواضيع والمسائل التي تناولها الشيخ الإمام بالتوسيعه واليسور ورفع الحرج لإيجاد حلول وخارج، وكيف كانت نظرته إلى موضوع التيسير وفقهه، وما هي أهم التطبيقات التي اعتمدها عبر آرائه وفتواه، والله الموفق للصواب.

**الكلمات المفتاحية:** التيسير، محمد الطاهر ابن عاشور، الفتوى، منهج.

Abstract:

This research's aim is to study one of the important matters os Ibn Ashour's facilitation jursprudence (fiqh) and its approach. This research paper's aim is to settle the most important subjects and meters, that are dealt with by El-Sheikh El-imam Ibn Alashor, in an easy way and it aims to find the right solutions. While explaining his point of view about the facilitation and jurisprudence's topic. And through his opinions, what are the most important applications that were used by him? May Allah guide us to the right way.

**Key words:** facilitation; Fatwa; Mohammed El-Tahir Ibn Ashour; approach.

### مقدمة:

أقام الله شريعته على التيسير والتحفيف، لحكمة اقتضت ذلك، ولأهمية هذا المسلك المنهجي في التشريع، اعتمد الكثير من علماء الإسلام القدامى منهم والمحدثين، وتجلى ذلك في مذاهبهم الفقهية، واعتمدوه في تاليفهم، وشروحهم المختلفة، وتعدى مجاله إلى اختياراتهم وترجمياتهم، بل وحكموه في التأصيل والتزيل في قواعدهم المحكمة، ومناهجهم التشريعية إلى أن صار منها متبعاً ومقصداً واضحاً لدى حاملي الشريعة من فقهائها ومنظريها، ومن أبرز هؤلاء العلماء الشيخ ابن عاشور الذي تطرق إليه في الكثير من فتاويه وأرائه المبثوثة في كتبه.

وتظهر أهمية البحث في كونه يعالج قضية التيسير من حيث المفهوم والتأصيل، ويبين كيفية توظيفه في الفتوى، ويرسم حدوده ليقف عندها المفتى، ولا يتجاوزها إلى دائرة الغلو أو الإفراط.

وكان سبب اختياري لموضوع هذا لبحث ما وقفت عليه مبثوثاً في كتب ابن عاشور من تأصيلات وتطبيقات في موضوع التيسير في الفتوى، فأردت جمعها ودراستها وتقريبها للاستفادة منها.

وفي معرض مطالعاتي لما كتبه جالت في ذهني جملة من التساؤلات أذكر منها: الحاجة إلى بيان المقصود بالتبسيير في الفتوى عند الفقهاء، وهل لكل مجتهد طريقة ومنهج مكتمل الضوابط تظهر أثناء ممارسته للفتوى، وهذه الأسئلة وغيرها يمكن صياغتها وجمعها في الإشكال التالي: ما حقيقة التيسير في الفتوى عند ابن عاشور وما منهجه فيها؟

وحسب ما اطلعت عليه من جملة ما ألف فإني لم أجد من أفرد موضوع التيسير بالدراسة، وأقرب الدراسات التي وقفت عليها:

أولاً: دراسة الباحث د/ نبيل أحمد صقر: "منهج محمد الطاهر بن عاشور من خلال كتابه التحرير والتنوير"، وهي عبارة عن كتاب تم إصداره ونشره بالدار المصرية عام 1422هـ-2001م، أبرز فيه المنهج الذي سلكه العلامة ابن عاشور في كتابه الموسوعي التحرير والتنوير في عمله التقسيري بما في ذلك

## منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

ماله علاقة بالرواية والدرایة، فتطرق فيه إلى بيان موقف وآراء للشيخ مع بعض التطبيقات.

ثانياً: "فتاوی الشیخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور"، لمحمد بوزغيبة، وهو عبارة عن كتاب جمع فيه مؤلفه معظم فتاوی الشیخ، وذكر بعض الإشارات الطفيفة في بيان بعض الأسس التي اعتمدتها في فتاویه في خطوط عريضة لم تتعذر الصفحتين جاءت كعرض سريع لمنهجه في الفتوى.

ثالثاً: "الفتاوی التونسية في القرن الرابع عشر الهجري"، لمحمد السوسي، وهي أطروحة دكتوراه ذكر فيها فتاوی له ضمن مجموعة من المفتين التونسيين البارزين "الحنفيين والمالكين" وقد أبان فيها ما لفتاوی ابن عاشور من ميزات فاق بها بقية المفتين من حيث الکم والجودة، والمنهج. ورغم كثرة الدراسات الأكاديمية عن ابن عاشور إلا أن أغلبها مرتبط بتفسيره وأهملت الجوانب الأخرى التي برز فيها، خصوصاً في الجانب الفقهي الذي لا يقل أهمية عن الجانب الأصولي والمقاصدي، هذه أهم الدراسات التي وقفت عليها، وهذا ما يفسر قلة الدراسات في هذا المجال.

وقد اعتمدت المنهج الوصفي والاستقرائي للإجابة على الإشكال المطروح، وذلك وفق الخطة التالية:

مقدمة ومبثرين، وخاتمة؛ ففي المقدمة ذكرت إشكالية البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، ومجمل الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع، وأبرزت المنهج المتبعة والخطة المعتمدة.

وفي المبحث الأول تناولت مفهوم التيسير من حيث اللغة والاصطلاح، ومظاهره في النصوص الشرعية.

وأما المبحث الثاني فتعرّضت فيه لأهم التطبيقات التي وظفها الإمام المفتى ابن عاشور.

وقسمت كل مبحث إلى مطلبين، وحاوت مراجعة التنسيق بين هذه المطالب وفروعها من حيث توزيع المادة العلمية. ثم عقدت خاتمة جمعت فيها ما توصلت إليه من نتائج.

## المبحث الأول: ضبط معنى التيسير ومفاهيمه في ضوء الدلالة النصية التأصيلية

التيسيير منهج مقرر في الشريعة الإسلامية منذ القدم ومتقرر في الطبيعة البشرية، واهتمت به كثيرون من الدراسات والمؤلفات ونال قبولاً وسط الحقول المعرفية، وأكملت كثيرون من الآراء إقراره وتوظيفه وللحاجة الداعية إليه نحاول من خلال هذا المبحث أن نتعرض إلى بيان مفهومه لغةً واصطلاحاً في ضوء ماورد في القرآن والسنة وأقوال العلماء.

### المطلب الأول: تعريف التيسير لغةً واصطلاحاً

#### الفرع الأول: تعريف التيسير لغةً

قال ابن فارس: **الباء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على افتتاح الشيء، وخفته، والأخر على عضو من الأعضاء.** فالأول: **اليسير ضد العسر**<sup>١</sup>. وهو عند ابن منظور في اللسان: "اليسير في اللغة مصدر يسر ومادته ي.س.ر" **واليسير هو اللين والانقياد وهو ضد العسر**<sup>٢</sup>.

ويأتي بمعنى "السهولة والسماحة، ومنه: الدين يسر، أي: سهل سمح قليل التشديد"<sup>٣</sup>، وفي التنزيل ﴿وَقُفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (الليل: 7)، فاليسير والسماحة تدلان على السهولة واللين والرفق والسماحة.

والتيسيير عند ابن عاشور هو ما يتافق مع التعريف الأخير الذي يرد بمعنى السهولة بقوله "واليسير" السهولة وعدم الكلفة في تحصيل المطلوب<sup>٤</sup>. ومن خلال ما سبق عرضه من أقوال يتضح أن التيسير لا يخرج في اللغة عن معنى السماحة والتسهيل، وهو المعنى الذي نحن إلى اختياره الشيخ المفتى، والذي نستشفه ونفهمه من هذه التعريفات اتفاقهم وإجماعهم على أن **اليسير هو السهولة في الأمر المراد**.

#### الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحاً

لكون التيسير من المصطلحات الكثيرة التداول لشهرتها، فإن أجمع تعريف ما جاء في موسوعة نظرية النعيم حيث عرف بأنه "عمل فيه لين وسهولة وانقياد، أو هو رفع المشقة والحرج عن المكلف بأمر من الأمور لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، أو بعبارة أخرى: هو عمل فيه يسر وسهولة

وانقياد<sup>5</sup>، ووضحه عمر سليمان الأشقر في قوله "تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع"<sup>6</sup>؛ واختصره الشيخ ابن عاشور في عبارات جامعة بقوله "انتقاء الصعوبة وانتقاء المشاق والمكرورات"<sup>7</sup>، ففي هذه التعريفات تجلية لما يراد من مصطلح التيسير في اصطلاح الفقهاء وأنه مرتبط بالمكلف، فكلما وجد ما يشق عليه إلا وشرع له ما يرفع عنه الحرج، وهذا الذي نلحظه في فتاوى الشيخ ابن عاشور، وفي المبحث الموالي بيان لذلك.

**المطلب الثاني: معنى التيسير في النصوص الشرعية**

**الفرع الأول: النصوص الشرعية الواردة في الحث على التيسير**

**أولاً: النصوص القرآنية الدالة على التيسير ورفع الحرج**

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على يسر هذا الدين وسهولته، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لَيْكُونُ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنُوا الزَّكَاءَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنَعْمُ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج: 78). يوضح الإمام الطبرى في تفسيره معنى هذه الآية ويربطه بالسعة واليسر: "جعل الدين واسعاً ولم يجعله ضيقاً"<sup>8</sup>، قال ابن كثير: "أى: ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومحراجاً"<sup>9</sup>.

ولفظة الحرج الواردة في الكثير من الآيات حمل المفسرون معناها على رفع الحرج والضيق عن المكاففين، ومن ذلك ما جاء في تفسير التحرير والتتوير "قوله تعالى: ﴿وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لَيْكُونُ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنُوا الزَّكَاءَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنَعْمُ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج: 78)، فهذه الآية جاءت لبيان تفضيل هذا الدين بما سواه بنفي الحرج عنه، الأمر الذي يسهل العمل به، والمداومة عليه، فيسعد أتباعه بسهولة امتثاله<sup>10</sup>.

يحل الألوسي في تفسيره معنى الحرج المنفي والمرفوع، وإتيانه لذلك بالبيان التام بأنه: دفع الضيق والشدة عن المكلفين في مجموع تكاليفهم وواجباتهم؛ بفتح باب الرخص والبدائل مما فيه من يسر وسماحة بقوله " ... فقد رخص لهم في المضائق، وفتح عليهم باب التوبة على مصراعيه، وشرع لهم الكفارات في حقوقه، والديات في حقوق العباد" <sup>11</sup>.

و إلى أبعد من هذا كله يذهب الشيخ ابن عاشور إلى أن: التيسير يسع رفع الحرج بنوعيه الحسي والمعنوي، ملتمساً هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُفْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهاً هُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهاً هُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيَنْتَمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُرُونَ﴾ (المائد: 6).

ودل على أن المراد منها نفي الحرجين مفصلاً لذلك بقوله "والمراد هنا: نفي الحرج الحسي، فلم يكفلوا بالوضوء والاغتسال مع المرض والسفر إذا فقدوا الماء في السفر وعجزوا عن استعماله في المرض، وكذلك نفي الحرج المعنوي لو منعوا من أداء الصلاة في حال العجز عن استعمال الماء لضر، أو لفقدانه في السفر" <sup>12</sup>.

والنصوص الشرعية كلها جاءت بشكل مباشر وصريح تتفى الحرج والعن特 والضيق في الدين، ويتضح هذا المعنى بنص الآية في قول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: 28)، فمجموع هذه التكاليف وتطبيقاتها لم يرد الله بها إعنات خلقه ولا التشديد عليهم، بقدر ما يريد منهم اليسر والwsعة والتخفيف لإدراكه سبحانه وتعالي الضعف والعجز الذي فطرت عليه النفوس البشرية، يقول ابن عاشور معبراً عن استمرارية التشريع في حدود اليسر ونطاق السماحة تجاوباً لمقتضيات الفطرة والجبلة: " وقد أراد الله تعالى أن تكون الشريعة عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً، ولا يكون ذلك إلا إذا انقى عنها الإعنات" <sup>13</sup>، فالشدة والإعنات تنفر منها طبيعة البشر، ولا تتقبل تنفيذ التعليمات التي مصدرها

الشدة والعنـتـ.

### ثانياً: نصوص السنة النبوية وأقوال العلماء في التيسير

في السنة النبوية أحاديث كثيرة تبين يسر وسماحة الشريعة، جاء بعضها صريحاً في عباراته من ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحه ما "يسروا ولا تعسروا"<sup>14</sup>، قال الإمام النووي شارحاً لمعنى التيسير: "إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فإذا قال ولا تعسروا انتقى العسر في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب"<sup>15</sup>.

ومن هذه النصوص النبوية الداعية إلى اليسر ورفع الحرج قوله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّمَا بُعْثِنُ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثِنُ مُعَسِّرِينَ"<sup>16</sup> ومن إحدى الحقائق المقررة أن الشريعة سهلة كما لا يخفى، وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قيل يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله؟ قال أحب الأديان إلى الله تعالى" الحنيفية السهلة<sup>17</sup>، وقد شرح ابن القيم ما ورد في هذا الحديث مبيناً يسر الدين في كل ما جاء به من الاعتقادات وال التشريعات بقوله: "جمع الله عز وجل في هذه الشريعة بين كونها حنيفية وكونها سهلة، فهي حنيفية في التوحيد ، سهلة في العمل"<sup>18</sup>.

والأدلة في حقيقة التيسير وإقراره كثيرة ومتعددة بلغت مبلغ القطع واليقين بأن التيسير وانتقاء الحرج أصل قائم بدلالة النصوص ومقصد أساسى من مقاصد الشريعة، وأكد كل أئمة الأمة وعلمائها من مفسرين وفقهاء ومشايخ مدرسة بن حajar الأنصاري بأن الله أراد لهذه الأمة اليسر ولم يرد لها العسر، قال الإمام العز بن عبد السلام رحمة الله تعالى: "التيiser ورفع الحرج أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه وتعالى به، فلم يحملنا إصراً ولا كلفنا في مشقة أمراً"<sup>19</sup>، وعلى هذا التأكيد وإقرار هذا الأصل سار الإمام الشاطبي وابن عاشور، يقول الإمام الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"<sup>20</sup>.

ويقول العلامة ابن عاشور - رحمه الله تعالى -: "استقراء الشريعة دل على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين"<sup>21</sup>.

فتبيين مما سبق أن الأصل في هذا الدين كما هو واضح في ما سبق من نصوص شرعية وفي ما شرحه العلماء هو: اليسر والسماحة والرفق، فلا مكان للتشدد فيه؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئَنَا أَوْ أَخْطَأَنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: 286)،  
والتكلف: معالجة الكلفة، وهي ما يشق على المرء، والمتكلف هو الذي يتطلب ما ليس له أو يدعى علم مالا يعلمه" وما جاء به الدين لا تكلف فيه، أي لا مشقة في تكاليفه، وهو معنى سماحة الإسلام".<sup>22</sup>

فهذه النصوص القرآنية والأثار التي سبق ذكرها منها الصريح المنطوق وفيها الضمني المفهوم، وما يؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكراراً ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة، ففهم أن التيسير من أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكبرى، كما دلت المسالك والأوصاف الكبرى للشريعة الإسلامية أن من مقاصد الشريعة التيسير، فيؤكد ابن عاشور هذه الحقيقة القطعية الدالة على مقصود التخفيف والتيسير بقوله: "إن أدلة رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"<sup>23</sup>، يرى ابن عاشور أن الشريعة يسعها التيسير والتخفيف، فرفع الحرج هو طابع هذه الشريعة الغراء، فليس في الشريعة مشقة ولا تعسف في استعمال أحكامها وتکاليفها حتى يأتي من يطالب بالتيسير فيها، فالتيسيير متقرر في أصولها وأدلتها، وهذا ما يراه الشيخ المفتي محمد الطاهر ابن عاشور بقوله "فعموم الشريعة لسائر البشر فيسائر العصور مما أجمع عليه المسلمين، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية؛ وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين: الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تسابر أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر ... والكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام

## منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإلقاء عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة<sup>24</sup>، ومظاهر اليسر ودلائله وتطبيقاته كثيرة ترد في الرخص بأنواعها والإسقاطات والتخفيفات وتقدير البدائل والحلول ورفع جميع المشاق الغير المعتادة.

### الفرع الثاني: موقع منهج التيسير في فكر ابن عاشور أولاً: إعماله لقواعد التيسير في منظومة الإفتاء

هذه الجزئية من هذا الفرع تحاول أن تقرب مفهوم وحقيقة التيسير لدى ابن عاشور، وتبيّن أسس وأهم القواعد التي اعتمدتها في تأصيله وتقعيده وتقريره لمنهج التيسير وفقهه، ومن هنا فإن موضوع التيسير يحتل موضعاماً في المنظومة الفقهية والفكريّة لابن عاشور؛ نظراً لأهميته وقيمة في الترجيح وتوجيه الفتوى وصناعتها، ليس هذا فحسب، بل نجده يقعد لهذا بقوله "والشريعة لا يفارقها التيسير"<sup>25</sup>، وهذا الاستنتاج والتقرير بدأ للشيخ بعد خوض غمار البحث في بعض مظاهر التيسير لفقه العبادات وشرح ذلك في كتابه *كشف المغطى*، ومن هنا ندرك قيمة منهج التيسير في فكر صاحبه؛ إذ التيسير عنده منهج ومسلاك معتمد ومقصد شرعي وميزة وخاصية وأصل من أصول الشريعة، تقررت هذه الأوصاف والخصائص والمعاني كلها في منظور ابن عاشور بقوله "وامتازت هذه الشريعة بتعليق الأحكام وسد الذرائع والأمر بالنظر في الأدلة وبرفع الحرج وبالسماحة وشدة الاتصال بالفطرة"<sup>26</sup>، ويرى مفتى تونس أن التيسير منهج ومقصد بل هو عين الفطرة والسماحة، فيقول رحمة الله "فالإسلام عام خالد مناسب لجميع العصور وصالح لجميع الأمم، ولا يسبب ذلك إلا إذا بنيت أحكامه على أصول الفطرة الإنسانية ليكون صالحًا للناس كافة وللعصور عامة وقد اقتضى وصف الفطرة أن يكون الإسلام سمحاً يسيراً لأن السماحة واليسر مبتنى الفطرة".<sup>27</sup>

مما سبق ذكره نجد أن الشيخ ابن عاشور حاول أن يتبنى هذا المنهج وأن يتخذ اليسر والسماحة في جميع الأحكام وذلك لما تدعو إليه الحاجة الملحة التي

ترتبط بين الواقع المعيش وحالة المستفتي أو المكلف، فحرص على إقامة هذا المنهج بتوظيفه تقريراً وتقعيداً، بل طرحه بقوة ودعا إليه بالاستقراء وبشتبه الطرق والوسائل لإعماله مسلكاً في منظومة الإفتاء، وتتجلى معلم هذا المنهج في جملة دعائم ومرتكزات كان أهمها:

1- التيسير منهج فطري وجلي

2- الشريعة لا يفارقها التيسير

3- التيسير ميزة وخصيصة هذه الأمة.

ثانياً: التيسير وتحلياته عند ابن عاشور من خلال بعض آيات الأحكام  
هذا المنهج في الحقيقة شهدت له الأصول والفروع والكليات العامة مع  
القواعد الكلية والجزئية ومقاصد الشريعة العليا إضافة إلى الفطرة والعرف  
والجلبة، ولاشك أن من خصائص الشريعة الإسلامية التيسير والتخفيف ورفع  
الحرج، لذلك يرى ابن عاشور أن التيسير ورفع الحرج مقصد عظيم يساير  
المنظومة التشريعية والإفتائية، ويصور لنا حقيقة هذا المنهج من خلال تفسيره  
لبعض آيات الأحكام الدالة على التيسير ورفع الحرج وكذلك وقوفه على بعض  
الأسرار والحكم.

يقول ابن عاشور مستشفياً لمعاني وحكم التشريع "من بعض أحكام فقه  
الجنايات": في صورة القصاص وما يتخلل فيه من شدة في نحو القصاص  
والحدود، فإنما هو مراعاة تعارض الرحمة والمشقة «ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ  
يَا أُولَئِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (البقرة: 179)، ففي القصاص والحدود شدة على  
الجناة ورحمة ببقية الناس<sup>28</sup>، فتغلب روح التسهيل والتيسير على التشديد  
والتعسير منهج ومقصد يسلكه الشيخ في آرائه وفتاويه تماشياً مع روح الشريعة  
السمحة، بل أكثر من هذا حرص على تنزيله وتطبيقه على جملة من الأبواب  
الفقهية ومسائلها، وقال سبحانه وتعالى: «بُرِيَّدَ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ  
إِلَّا سَانُ ضَعِيفًا» (النساء: 28)، يرى ابن عاشور بأن تواصل عملية التخفيف  
والرفق بجميع أفراد الأمة مطردة لجلب الصلاح وتوطيد منهج اليسر والسمحة  
لمصلحة الفرد والجماعة، فيقول "فاعقب الاعتدار بالذكر بأن الله لا يزال  
مراضاً رفقه بهذه الأمة وإرادته بها اليسر دون العسر، إشارة إلى هذا الدين

## منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

يبين حفظ المصالح ودرء المفاسد، في أيسر كيفية وأرقها، فربما أغرت الشريعة بعض المفاسد إذا كان في الحمل على تركها مشقة أو تعطيل مصلحة،... فكان التيسير من أصول الشريعة وعنده تفرعت الرخص<sup>29</sup>، ويرى رحمه الله أن التيسير والتحفيض يراعي فقه البدائل والرخص الشرعية وهذه الرخص والتخفيفات من أبرز مظاهر البساطة والسماعة، فمع نسخ التمتع مثلاً يجب على الحاج تقديم الهدي لتمتعه بالعمرنة إلى الحج، وإذا صارت عليه السبل فلم يجد إلى الهدي سبيلاً، أسقطه عنه الشارع وألزمته أن يعوضه بالصيام بديلاً عنه، ومع هذا البديل المشروع، يقول ابن عاشور "وجعل الله الصيام بديلاً عن الهدي وهذا من التيسير ورفع الحرج، زيادة في الرخصة والرحمة، وأيضاً من تيسير التيسير جعله للصوم متفرقاً وبنى للحج أحکامه على التيسير ورفع الحرج وللمقاصد عموماً وهذا رخصة من الله"<sup>30</sup>، "ويناشد الحكم والمقصد من تشريع الصوم شهراً هي التخفيف والتيسير ... وشرع الصوم شهراً على التخيير بين الإطعام تخفيفاً على المسلمين أن يفرض بعد ذلك ليلاً أو نهاراً"<sup>31</sup>.

**المبحث الثاني: أهم الفتاوى المبنية على منهج التيسير وتطبيقاتها عند ابن عاشور.**

نجد للشيخ ابن عاشور جهود لأعمال متواصلة شملت نواحي عدة في التقسيير وعلوم الدين وتعودت إلى مجالات أخرى مثل الاجتهاد والفتوى، فقد قام بإصدار مجموعة فتاوى قيمة عالجت مواضيع عصره وعنيت بمواضيع العبادات والعقائد والمعاملات ووقفت على أهم القضايا المستحدثة آنذاك، ففتواه تعددت مواضيعها واختلفت أبعادها وكانت مسيرة للفقه ولأهم التطورات الحضارية وما فرضته قضايا الساعة الراهنة من أحداث اجتماعية منها واقتصادية ومواكبتها للحضارة بالانفتاح عليها ومسيرة الأحداث وتطوراتها.

**المطلب الأول: تطبيقات ونماذج لفتاوى ابن عاشور في العقائد والعبادات**

**الفرع الأول: تطبيقات في بعض المسائل العقدية**

1- فتاواه بجواز قراءة القرآن على الجنائز: استدعت هذه المسألة البحث في ثناياها والوقوف على حكمها الشرعي؛ باعتبارها أحد الفتاوى التي دار حولها النقاش بين الأستاذ ابن عاشور وتلميذه ابن باديس؛ في حين

عرضت بقعة من طرف تلميذه ابن باديس، واحتكرها المغاربة مقارنة بالمشارقة، وأدرجت عليها عوائد الناس خصوصا عند المغاربة، فنالت رواجا كبيرا لديهم، فهذه الفتوى دبجتها يد الشيخ المفتى ابن عاشور راعى فيها منهج اليسر والتخفيف فبناتها على هذا المسلك مصدرًا حكم الجواز رغم مافيها "من عدم التوافق بين القراء وتسابقهم مما ينتج عنه تقاطع الأصوات وعدم توازن نغماتها والتفريط في أحكام الترتيل والتلاوة، حيث يسر في الكيفية حتى ولو تسابق القراء مadam المعنى لا يتغير كنقص بعض المدود وزيادتها مما تعab به القراءة، فهذا الأخير غير خفي بين العلماء والقراء، وبنى تيسيره هذا على لغات العرب الكثيرة في إشباع الحركات وزيادة المدود وحذفها"<sup>32</sup>، وهذا كله ما لم يبلغ به حد المنكر فهنا أوجب المسؤولية على العلماء، فنجد رحمة الله يسر رغم المفسدة إلا أنه رأها مفسدة مرجوحة في مقابل مصلحة وهي الحفاظ على قراءة القرآن من الضياع وعدم هجرانه.

**2- عدم تكثير تارك الصلاة:** ومن أهم هذه المسائل العقدية التي تناولها ابن عاشور كانت حول بيان أحكام تارك الصلاة، وهذه المسألة قد عالجتها كتب الفقه الإسلامي وأدرجتها بين حكمين خطيرين إما التكثير أو التفصيق؛ فال الأول أشد جرما من الثاني، والشيخ فقه المسألة جيدا وأخذ بالأخف والأحوط للمكافف، وحرر كل تفاصيل المسألة سواء من الجهة الفقهية أو العقدية لارتباطها من الجانبين، وعرض المفتى مسألة ترك الصلاة واختلاف علماء الإسلام في حكم تاركها، وانحاز إلى القول بعدم تكثيره في حين عد من قال بالتکثير بأن قوله ضعيف "... فقال بکفره جمع من الصحابة والآئمة وهو قول ضعيف المدرک؛ إذ لا کفر بذنب عند كافة أهل السنة، وإثبات ذلك في ترك الصلاة دون غيرها من العبادات تحکم"<sup>33</sup>، وأما ترك الصلاة عمدا حتى تجمعت عليه صلوات كثيرة، فإن مالكا رحمة الله وجمهور العلماء وهم الذين لا يرون ترك الصلاة عمدا موجبا للکفر وأتى على قول المخالفين "وأما الذين يرون أن ترك الصلاة عمدا کفر مثل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ومن المالكية عبد الملك بن حبيب، فيقولون إن توبة تارك الصلاة من تركها رجوع إلى الإسلام والإلقاء عما خرج به منها في رأيهما، يسقط عنه قضاء ما أضعاه في مدة کفره لأن

## **منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**

الإسلام يحب أن يقطع ما قبله، وهذا قول شاذ في أصول الدين ومخالف لعقيدة جمهور أهل السنة ولقول أبي الحسن الأشعري الذي نتقلده، وهو أيضاً مخالف لما تقرر في عصر السلف الصالح من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كون كلمة الشهادة، وهي عالمة الإيمان والإسلام، وهي التي كان يدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها ثم يدعوا إلى شرائع الإسلام ولأن هذا القول راجع إلى القول بالتكفير ببعض الذنوب<sup>34</sup>. يفهم من خلال هذا العرض لأقوال الفقهاء التي دارت بين الحكمين إلا أن المفتى ابن عاشور تبنى تفسيق تارك الصلاة بدل تكفيه ترجيحاً مبنياً على فقه المقاصد والتيسير.

**3- عدم تكثير قارئ القرآن على الجناز أو تفسيقه: مسألة قراءة القرآن على الجنازة قضية أدرجها ابن عاشور ضمن مجموع القربات والأعمال التي يصل ثوابها ويعم نفعها وتستفيد منها المجامع والمجالس إذا نظمت برامجها وحسن تسييرها؛ لأن لزمت الضوابط الشرعية للقراءة والمقاصد الحسنة فقد ينتفع منها الفارئ والسامعين، لذلك حذر أيضاً كل من يتعالى ويتطاول ويتسرع في رمي الناس بالكفر والتضليل والتفسيق في قتواه حول قراءة القرآن على الأموات، بقوله: "ولا أحسب أن فيما يقرؤه المسلمون في الجناز ما هو كفر أو مفاسد إلى الكفر والإقدام على نسبتهم إلى هذا ليس بالأمر الهين"<sup>35</sup>، ويشتد الأمر ملتفتاً انتباها الكثير من الناس في زماننا من ظاهرة التكثير والغلو فيه ليست بالأمر الهين كما يتصوره بعض الناس لما فيه من الخطورة بالنظر إلى ما يؤول إليه الفعل وما ينتج عنه من أحكام، فاهتدى من خلال حكمه إلى بيان خطورة المسألة وإلزام المفتى الحيطة والحذر من التسرع في التكثير أو التفسيق في مثل المسائل العقدية والأخذ بالتيسير والأحوط.**

**4- إعادة النظر في تكثير لبس البرنيطة أو القنسوسة: المفتى من يحكم على القصود والنوايا ويدرك واقع الحياة وآفاق الحضارة المادية والمعنوية، فالانفتاح على الآخر يعني المعايشة وإدراك حقيقته وواقعه -المستقتي- وحياته الخاصة وال العامة، فاعتنياد لباس خاص أو عادة معينة لها تأثير في نفسية الناس، وعرف له دخل متسع في حياة الناس فيدخل في بعض التنظيمات والترتيبات ويتعدى إلى الأطعمة والألبسة فيؤثر في أنماط الحياة ويعتبر معادلة الحياة**

وموازين التمدن والتحضر، فلباس الحضر ليس ذاته لباس البدو وثقافة هذا ليست مسلمة لآخر، ويرى ابن عاشور هذه الحقيقة بدبيهية، فيقول "... وما يفضي ذلك باختلافهم في الدين كاختلاف أصقاع المسلمين بين حجازي وتركي وفارسي ومصري وتونسي كل لباس منها يخالف لباسا آخر والكل غير لباس الصحابة<sup>36</sup>".

يرى الإمام حل جميع أنواع الألبسة مهما كان مصدرها لونا أو شكلا مادامت بعيدة عن الخياء والسرف وعن قرائن الكفر وأهله، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والحكم بأن ليس ملابس المخالفين لنا في الشريعة كفر لا أساس له من الصحة، بل يرى ابن عاشور أن المسألة ارتبطت مع العرف والبيئة وأن شكل اللباس ولونه ونوعه يختلف باختلاف البيئات والأعراف ولا دخل للدين فيه، فيجوز للإنسان أن يخترع من الألبسة مaitماشى وظروف عصره وعرفه وتقاليده.

يوضح مفتى تونس هذا البيان بقوله "ليس إسلام العربي في عمانته وإنما لغير إذا جعلها عند وضؤه، ولا كفر الكافر في قبعته وإنما لكان مسلما إذا كشف رأسه للسلام، وإنما لنظر إلى أنواع الشعوب الذين انفقوا في الدين يختلفون في اللباس اختلافا بعيدا وما يفضي ذلك باختلافهم في الدين<sup>37</sup>، فلبس القبعة أو البرنيطة "الفلنسوة ليس ردة ولا كفرا" "أما اللباس" ... فحسبهم من حيث التقليد أن الفقهاء من قالوا أن ليس أي شيء من ثياب الكفار موجبا للرد إلا لباس الدين، حيث ينضم إليه قرائن تقييد كثرته قطعا بأن صاحبه انسلاخ عن الدين<sup>38</sup>.

يتناول المسألة بعرض عقدي تحليلي منطقي للهندام والمظهر الخارجي "الظاهري" فلا يكفي الحكم على المخالفين بالظواهر فنكر جمهور المسلمين بمجرد لباسهم وهنداهم، فلا بد للمفتى أن يفرق بين المقامات والأحوال والملابسات والقرائن والدلائل، فاللباس وصف غير ضابط ولا منضبط في بناء الأحكام الشرعية أو إصدارها، أما اللباس الذي فيه قرينة لممارسة الطقوس أو الشعائر لهذا الذي فيه شيء من إلفات النظر وما ينضم إليه من قرائن قطعية تدل على كفره خاصة فيما يتعلق بأمور جد خطيرة وهي الجانب العقدي من

## منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

التضليل والتفسيق والتكفير بأن صاحبها انسلاخ عن الدين أو تعاليمه، "ومذهب أهل الحق من السلف والخلف أنه لا يكفر أحد من المسلمين بذنب أو ذنب من الكبائر"<sup>39</sup>، ولاشك أن منهج التيسير وفقهه اطرد مع الفتوى في جميع بنودها وتفاصيلها.

### الفرع الثاني: تطبيقات في أحكام فقه العبادات

إذا كانت المرجعية العقيدة نفتشي التيسير وتبناه منهجاً وسلكاً في كثير من أحكامها وذلك لخطورة مسائلها وقضاياها، فإن فقه العبادات معظم أبوابه قائمة على اليسر ورفع الحرج معايرة لفلسفة التشريع ومتطلبات الحياة، ومن هذا القبيل ما أورده ابن عاشور من فتاوى مبنية على التيسير، ومنها:

#### 1- عدم القول بجواز تعدد الجمعة بقرية واحدة: نجد الشيخ الطاهر

إذاء هذه المسألة مالكي المذهب حيث جعل صلاة الجمعة تقام في مسجد واحد "العتيق" هو من تسمح فيه الجمعة على مستوى القرية الواحدة وبالأساس أن تؤدي بالجامع العتيق، وهذه الإجابة هي وجهة المالكية والمشهور في المذهب وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وهو الذي عليه الفتوى؛ فلم يجوز لسكان دشراً الدوالي إلا جمعة واحدة على مستوى القرية، وعلق الأمر بالقدرة والمكنة والاستطاعة على قدر المسافة فمن حصرته المسافة وهو من أهل القرية بحكم الاتصال والقرب لزمته الجمعة وإنما، ولم يخرج من المذهبية قيد أئملاً ولم يسمح بتعدد الجمعة داخل القرية الواحدة، فهذه أشهر تلك الفتاوى والمسائل التي تقدّم فيها مذهبه حول هذا الاستفتاء الوارد من سكان دشراً الدوالي<sup>40</sup>، من ضواحي بلدة قفصة بجنوب تونس الغربي والذي يطلب فيه صاحبه فتوى تبيح تعدد الجمعة بقرية واحدة، وهذا الموضوع مما كثر حوله الاستفتاء، فحكم الشيخ ببطلان الجمعة تمسكاً بمذهبه المالكي واقتصر الصلاة بالجامع الأول فقط، بقوله "ولا يجوز لهم إقامة الجمعة بالدشرا على الصحيح من قول مالك وأصحابه"<sup>41</sup>، معتمداً على قول مختصر خليل\* ومنعه لهذه التعديدية كان لتعظيم صلاة الجمعة وتحقيق مقصديتها من الحفاظ على شعار الوحدة وتحقيق ركن التعارف بتجسيد معاني الأخوة وسعياً منه إلى جمع الكلمة وتوحيد الأمة، وهذه

الفتوى موجزة ميسرة كفاحا مؤونة البحث متن خليل الذي دخل بيوت التونسيين وقرب المذهب المالكي إلى أهل تونس.

**2- الجاهل لوجهة القبلة:** فالجاهل للقبلة ووجهتها بعد عرض طرقها النقلية والعلمية، وبين أقوال العلماء فيها، انحاز ابن عاشور إلى الاختيار والترجح مرجحا لما ما يراه يخدم التشريع وييسر التكليف ومشاقه؛ بأن يتوجه المصلي أقرب جهة لاستقبال الجهة مستندا في ذلك إلى أكثر قول العلماء من المالكية<sup>42</sup>، ومن اختيار أحد أعلامهم وهو "أبو بكر الأبهري" وعمدته في ذلك مسلك التيسير ورفع الحرج.

فابن عاشور حاول أن يناقش مسألة القبلة وعرض آراء الفقهاء حولها فاختار أيسر الأقوال، وهو قول من قال من العلماء يتوجه المصلي أقرب جهة مابينه وبين الكعبة بحيث لو مشى باستقامة لوصل حول الكعبة، ويعبر عن هذا باستقبال الجهة أي جهة الكعبة، وهذا قول أكثر المالكية واختاره الأبهري والباجي وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل<sup>43</sup> وهو من التيسير ورفع الحرج.

**3- الفتوى والقول بصحة صلاة المسلمين على المشهور:** نجد الفرد التونسي يحتار في مسألة ظاهرها صحيح ويلتبس عليه الأمر عن حقيقتها ويدفعه الورع والوازع الديني أن يستفتني إمامه ابن عاشور فيأتي هذا الاستفتاء<sup>44</sup> الذي ورد إليه في شأن الأوقاف والسؤال مفاده أن: "الأرض وقف معين على أساس معين استولت عليها الدولة وأسست فيها قرية، ثم أقيم بها جامع تقام فيه الصلاة فما حكم هذه الصلاة؟".

والجواب فيه من التيسير والسهولة للمكلف بأن الصلاة في المسجد الموصوف في السؤال صلاة صحيحة فغاية ما في الأمر أن المسجد قد بني في أرض مملوكة لغير باني المسجد بعد تقرير ثبوت ذلك " فهو اعتداء على حق الوقف ولكنه لا يؤثر على صلاة المسلمين على المشهور من المذهب، بل صلاة المسلمين فيه صحيحة ..."<sup>45</sup>.

**4- فتوى إرشادية في فقه الموازنة والترجح بين عبادتين "صلاة النافلة وقراءة الفاتحة":** تتنوع الإجابات حسب الطلبات المقدمة فيختار المفتى وصفات علاجية مرة تأتي الإجابة مباشرة إجابة عن نص الفتوى وأحيانا تأتي

## منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

إرشاداً وتوجيهها، فيراعي الشيخ الاستفتاء ونوعه فيجيب كلاً على حدى، وفي هذه الفتوى أراد صاحبها الإرشاد وطلب الأفضلية في تقديم العمل بين عبادتين، ويتجلى هذا في فتواه عن استفتاء<sup>46</sup>، ورد عليه في جريدة الزهرة التي التمس من خلالها صاحبها النصيحة والإرشاد في الأفضلية واختيار الأحسن، "أيهمما الأفضل التنفل إثر الصلاة أو قراءة الفاتحة"، فهنا راعى الشيخ الجمع بين الحسنين بحيث لم يقدم أحدهما على الآخر هذا في أول الأمر حتى لا يضيع مقصد الدين بالقراءة والتعبد فكلا الأمرين يعتبران عبادة، ثم لما استوعب المكلف المعنى اختاره حتى لا يشق عليه، وترك الحرية في الفعل لأي منهما يقدر على أدائه وذلك كله لمقصد التيسير ومنهج الاعتدال والتوسط.

**5- جواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة:** أما في فتواه عن إخراج زكاة الزروع ودفعها إلى الدولة بغير عينها أجاز دفع قيمة الزكاة بدل عينها إذ أجبر له دفعها للدولة بدفعها مع أن الأصل أن تدفع الزكاة من عين ما وجبت فيه، مستدلاً بما رواه ابن القاسم في المدونة "أنه يجوز إخراج الثمن بدلًا عن الحبوب والأنعام يرى جواز ذلك مع الكراهة"<sup>47</sup> وفي ذلك توسيعة على الناس.

**6- جواز نقل وتحويل الزكاة من بلد لآخر:** وأيضاً في مسألة نقل الزكاة من بلد إلى آخر، ذكر رحمة الله أن الأصل في الزكاة أن توزع في البلد الذي فيه الحرث والماشية؛ وأما زكاة النظرين فتوزع في البلد الذي فيه المالك، وأعمل العرف في ضبط البلد وموضعه، وأما نقل الزكاة إلى موضع غير الموضع الأصلي ففيه ضوابط وشروط جمعها في صور ثلاثة، بين فيها أهم هذه الضوابط والشروط التي تسهل مرور الزكاة بين البلدان، ثم ذكر حالة المزكي الذي دفع زكاته لفقراء بلد آخر، في الصورة التي لم يؤذن فيها نقل الزكاة بقوله "أجزاء مع الكراهة معتمداً على قول ابن القاسم رحمة الله"<sup>48</sup> وهذا من التيسير ورفع الحرج على المكاففين.

**7- الفتوى بعدم إجزاء إخراج بعض الصاع النبوي في زكاة الفطر:** ففي هذه الفتوى المرسلة إلى الشيخ ورد في نصها: "إذا عجز المسلم في زكاة الفطر عن إخراج صاع، وقدر على بعض الصاع هل يجزيه ذلك؟ وبمعنى

آخر: إن من لم يستطع في زكاة الفطر أن يخرج صاعاً، هل يجزئه إخراج بعض الصاع؟.

أفتى ابن عاشور بعدم إجزاء بعض الصاع، فإن الذي لم يجد صاعاً كاملاً لا تجب عليه زكاة الفطر، ويرى بأنه إذا كانت لا تجب عليه فلا يقال هل يجزئه بعض الصاع، فدل هذا الأمر أن مادون الصاع لا يسمى زكاة فطر، لأن الحقائق الشرعية إنما تنقوم باستيفاء أركانها وشروطها، فإذا لم تتوافر فيه خرجت عن تلك الحقيقة إلى حقيقة أخرى<sup>49</sup>. واعتمد منهج الشرح والتيسير لضبط المفاهيم حتى عند ردوه على بعض مشايخ المذهب وذلك في عدم إجزاء إخراج بعض الصاع النبوي لما ذهب إليه القاضي سند ابن عنان<sup>\*</sup> واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم "وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم"<sup>50</sup>، في حين رد كلامه واستدلاله بالحديث فيه كما يرى ابن عاشور أن قوله صلى الله عليه وسلم "ما استطعتم" راجع إلى أحوال المكلف وأزمانه وإلى جزئيات المأمورات الكلية ولا يرجع إلى المقدرات الشرعية إلى أجزاء الكل<sup>51</sup>. وقرب المفهوم بمثال الصلاة والطهارة، فالصلاحة قد يعذر المكافف في إسقاط بعض هيئاتها وصفاتها من قيام وهو "كالركوع والسجود"، ولكنه لا يعذر بالإتيان ببعض أجزائها وركعاتها دون باقيها، وأيضاً المتهر إذا لم يقدر على غسل رأسه في الغسل وغسل رجليه في الوضوء لا ببعض غسله ولا يجزئ وضوؤه ويكمel غير المغسول بالتيمم كذلك الذي له مال ينقص عن النصاب لا يخرج زكاته ناقصة<sup>52</sup>.

**8- فتوى جواز الفطر في الحرب:** وكما وجه إليه سؤال من طرف الوزير الأكبر الهادي الأخوة في شأن صيام العساكر المسلمين في رمضان سنة 1358هـ- 1939م، فأجاز لهم الفطر في رمضان<sup>53</sup> ماداموا في حالة حرب والمشاركة فيه، وذلك دفعاً للحرج ورفعاً للمشقة عن المسلمين وطالبهم بالقضاء بعد رمضان والانتهاء من الحرب<sup>54</sup>.

**9 تقديم فتوى بجواز الإفطار لأهل الأذار:** ومع موضوع الصيام في رمضان أجاز الشيخ المفتى ابن عاشور الفطر لكل من تلحقه مشقة طيلة صومه، فأفتى بالفطر لهؤلاء وألحق رخصة الإفطار على كل أصحاب

## منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

الأعذار، فالرخصة تعم كل من تشتد به مشقة الصوم في الإفطار والفدية، ومن هؤلاء الشيخ الهرم والمرأة المرضع والحامل<sup>55</sup>، يفطرون ويطعمون فشرع الصوم شهراً على التخيير بينه وبين الإطعام تخفيفاً على المسلمين.

**10- الإحرام أثناء النزول إلى البر والوصول إلى مكة:** وهذه مسألة استشكلت على البعثة التي تتوجه من مصر وشمال إفريقيا في مدى صحة إحرامها في جدة وتجاوزها للميقات، فالشيخ رخص للحجاج من مصر وشمال إفريقيا عبر الطائرة أن يحرموا عند النزول بمطار جدة، أي بعد تجاوز الميقات؛ وذلك لعسر الإحرام بالطائرة في الجو<sup>56</sup>، وسرعة الطائرة عندما تمر فوق الميقات ولمشقة إحرام ركاب الطائرة من النساء والرجال وهم بداخلها.

وفي الحج تبرز فتوى حول إحرام المسافر بالطائرة من جهة فأفتى رحمة الله بتأخير الإحرام بعد النزول، واعتبر رأيه الصواب بقوله "الحق أنه لا يحرم حتى ينزل إلى البر، لأن تكليف النزول أثناء السير لأجل الإحرام مشقة..."<sup>57</sup>، ومثل مقصد التيسير ورفع الحرج في فتواه حول مكان إحرام المسافر للحج عن طريق الطائرة<sup>58</sup>، فراعي التيسير والتخفيف على المكلف ولم يوجب عليه الإحرام فيها "... لأن الإحرام في الطيارة مشقة ومضره لشدة برودة الجو ويحتاج إلى التدثر بالثياب، وفي الغالب لا يوجد في ثياب الإحرام ما يصلح للتدثر"<sup>59</sup>.

وهذا القول سبق إليه الشيخ المفتى وتبنّته آراء علماء آخرين كالشيخ عبد الله آل محمود والشيخ مصطفى الزرقا وأحمد حمانى<sup>60</sup>.

**11- ترك التسمية على الذبيحة:** استفتى عن حكم ترك التسمية على الذبيحة؟ والاستفقاء ورد في سياق حديثه على نازلة وقعت بتونس من طرف بعض الزنوج من المسلمين وتواجدتهم في تونس بتركهم التسمية على التذكرة، فهنا كذلك عرض الآراء في المسألة الفقهية وحكم بالمقصد والسياق، واهتدى برأيه أنه لا يبلغ حكم التسمية أن يكون مفسداً للإباحة فعل ورجح المسألة بقول الشافعي ورواية عن مالك "أنها تؤكل ولو تعمد تركها، مستدلاً بأن الآية تجاوיבت مع سياقها باقتضائه تحريم ما أهل لغير الله مع تأثيره لتاركها عمداً غير أن تأثيره لا يوجب بطلان ذكاته قياساً على الصلاة في الأرض المغصوبة

عند غير أحمد<sup>61</sup>، في هذه المسألة حكم المقاصد ودلالة السياق وذكر آراء المذاهب بل رجح ما اعتمد عليه رأي الإمام الشافعي في رواية من مذهبه واستثنى مذهب الإمام أحمد واستبعده، حيث تعرض لاختلاف ثلاث مذاهب فقهية في هذه المسألة، والفقهاء يرون أنه من الواجب التسمية عند الذبح وتسقط سهوا.

#### المطلب الثاني: المعاملات والأحوال الشخصية

أبدى الشيخ لهذا المنهج اهتماماً بالغ الأهمية فأصل وأدرج لكثير من أحكام المعاملات والقضايا الشائكة بتقديم حلول لها وإيجاد مخارج وفق منهج اليسر والسماحة، ومن أهم هذه المسائل مايلي:

**1- الفتوى الترنسفالية\***<sup>62</sup> نسبة إلى إقليم الترنسفال الموجود في جنوب إفريقيا وهي: "فتوى صدرت من محمد عبده، والتي أجاز فيها لمسلمي الترنسفال بجنوب إفريقيا، ليس البرنيطة (فلسفة النصارى) وأكل ذبائحهم وعلى إثرها قامة ضجة هائلة حول هذه المسألة فكتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رسالة فقهية مدعاة بالأدلة تمثل وجهة المالكية لتأييد مقتدي الديار المصرية"<sup>63</sup>.

تعتبر هذه الفتوى إحدى الفتاوى التي أحدثت منعطفاً هاماً في تاريخ الفتوى أيام الشيخ المفتى ابن عاشور؛ ولعلها أبرز الفتوى التي أدلت على مكانة ومرتبة "سفير الدعوة بتونس" المفتى ابن عاشور في بداياته الأولى في عمر المنظومة الإفتائية؛ فالفتوى تنازعتها أنظار ورؤى لفريقين من العلماء بين مؤيديها ومعارضيها واتسعت حلقه الاستبطاط إلى التنزيل، وأمام هذا التضارب في الفتوى والتعارض رجح ابن عاشور وجهة المؤيدين وإصداره حكم الجواز بناء على قواعد شرعية واستناداً إلى فقه اليسر والسماحة وهذا ما أدى به في نصها "أيد الشيخ الإمام ما أجاب به الشيخ محمد عبده حول ذبائح أهل الكتاب، وذكر الشيخ المفتى أن إبقاءها يكون على أربع قواعد: وبنى فتواه على التيسير واعتماده في هذه الفتوى على آراء كبار علماء المدرسة المصرية المالكية واستناده على فتوى الفقيه المالكي ابن العربي" أخذ الشيخ بالaisر أخذًا بظاهر النص دون تشديد أو تأويل بعيد يفهم من خلالها إباحة أكل اللحوم المستوردة

## منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

ضمن هذا الفكر العاشوري الميسر، فالفتوى تيسر لهذه الفئة المسلمة التي تعيش في اتحاد جنوب إفريقيا من إقليم الترنسفال بأكل هذه اللحوم مالم يكن مصدرها خنزيرا، كما أنه يفهم من هذه الفتوى إباحة هذا أيضاً للمسلمين المقيمين في المهجر وللأقليات المسلمة ببلدانهم أكل اللحوم المستوردة.

**2- مسألة جواز بيع السهام المالية:** هذه إحدى المسائل الحيوية التي استنقى فيها الشيخ في مرحلته التطوعية وبرزت على ساحة الإفتاء أيام شيخ الإسلام المالكي وقل من يتجرأ على الإجابة عليها، فكان ابن عاشور أحد السباقين للإفتاء بالجواز بعد أن فقه واقع وحقيقة المعاملة، فأفتى فيها بمنهج التيسير في "مسألة بيع السهام المالية"<sup>64</sup>، حيث توسع في حقيقتها وتعرض إلى أسمهم السكك الحديدية والشركات التجارية وأنها عبارة عن رؤوس أموال مجموعة من تلك السهام، فبيع الشريك سهمه من تلك الشركة لا مانع فيه مالم تقتضي موجبات فساد البيوع؛ وأما بيع السهام المالية سهام السكك الحديدية، والشركات التجارية كشركة الفسفاط وغيرها، فلا وجه للتوقف في حكمه ... فبيع الشريك سهمه من تلك الشركة لا مانع فيه مالم تقتضي موجبات فساد البيوع".<sup>65</sup>

**3- تصريف أوراق الديون:** كان الشيخ على دراية تامة لما يموج في المجتمع من معاملات باختلاف أحوالها وسمياتها ومعايشته لأهم التطورات الاقتصادية المالية والبنكية، فالاقتصاد تمثله البنوك بعماراتها ومعاملاتها، ومبادلة عملة بأخرى مهمة البنوك وشيء طبيعي بل ضروري لمواكبة الحياة وللحاجة الماسة التي تفرض سير هذه العملية وتهيئة الظروف المناسبة التي تيسر الكثير على الناس وتقرب المجتمع من التمدن والحضارة.

وهذا ما ورد في فتواه عن عملية تصريف أوراق الديون<sup>66</sup> والسؤال يعبر عن عملية بنكية تتمثل في بعض مهاماتها وهي تصريف الرقاب الدينية بالبنوك بمعجل مع إسقاط بعض الحق عند وجود الضرورة وعدمها، فتعرض في جوابه إلى أحد أطراف العملية الزبون (التاجر أو المالك) أو من يوكله فتسهيلاً وتيسيراً على الناس "العملية تتم بواسطة حضور الراهن أو وكيله عند استخلاص واستيفاء الدين وذلك لنصتهم على جواز توكيل الراهن على بيع

المرهون عند حلول آجال الدين لأن الناس يفعلون ذلك مختارين وهذا أخف عليهم من توقي الاستخلاص بأنفسهم"<sup>67</sup>.

**4- القرض برهن:** تعدد الخدمات وصورها في فقه المعاملات واتخذت في المجتمع التونسي نمطا حركيا ساهم في دفع عجلة الاقتصاد، بتقديم خدمات مشتركة تتم بين الطرفين في حدود شرعية وقانونية وهذا ما تضيّط به العملية، وحقيقة هذه المعاملة لا تخرج عن أنها معاملة مالية تتم بين المقرض وهو صاحب المعاشرة، والمقرض مالك الزيتون، على أن يقرضه الأول مala شريطة أن يعاوه الثاني بعصر الزيتون عنده.

وفي فتواه في المعاملات المالية (القرض برهن)؛ وصورة المسألة "أن يقرض صاحب المعاشرة مala لمالك الزيتون (الزيتون) وذلك لاحتياجه لهذا المال شريطة أن يتم عصر الزيتون عند المقرض"، حيث اعتبر الشيخ هذه المعاملة من قبيل القرض برهن؛ وهو جائز لما فيه من التيسير ورفع الحرج على الناس وأطنب في تبيان حكم الإباحة مستدلا بأراء كبار المالكيّة<sup>68</sup>.

وأيضا في فتواه عن رهن الزيت<sup>69</sup> لدى البنوك، حيث "أجاز رهنه لدى البنوك على أن لا يدفع فيه فائضا ربويا، بل تلتزم الدولة بهذه التبعات" وليس على تبعته فيما تلتزم به الدولة ورفع الحرج عن المكلف إذ الأصل أنه لا يؤاخذ ب فعل غيره".<sup>70</sup>

**5- العفو عن اليسيير والمغتفر في المعاملات:** هذه الفتوى تبرز لنا قيمة العرف ودوره في حفظ حقوق المتباعين في مجال المعاملة المالية التجارية بالزيت وهي أحد المعاملات التي عهدها العرف التونسي، وجاءت صيغة السؤال: "التجار يبيعون الزيت بالتفصيل وفي أثناء الأخذ من إماء البائع إلى إماء المشتري، جرت العادة وعمت البلوى باستعمال مصب يعرف بالقمع، يوضع على الإناء المنقول إليه، بالضرورة فتعلق كمية قليلة من آلة الصب – وهو القمع- بعد التأني والاحتياط وهي من حقوق المشتري لكنها ترجع إلى البائع لتعلقها بمصبه وجود الكلفة في انتظار زوالها فهل لحل لهذا الأخير تكونه لم يتعد استرجاعها أم كيف الحل؟".<sup>71</sup>

## منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

السؤال يحمل في طياته عرفا اقتصاديا كان يتعاطاه المجتمع التونسي في إطار المعاملات الاجتماعية على شكل مصغر ويسور يرون عرفا يساير فقه التعامل ويسره وأدريجه فيما بينهم عرفا منظما تعاهدوه وفق مبدأ السماحة والسهولة، ويورد ابن عاشور الجواب على هذا الاستفتاء بقوله "إن المقدار من الزيت الذي يتعلق بالمصب عند صبه من إناء البائع إلى إناء المشتري أمر طفيف معفو عنه لدخول الناس على التسامح في ذلك"<sup>72</sup>؛ ففي مسألة القمع وما تقوم عليه العملية التجارية "العقود التجارية" من طرف إلى آخر والحكم عليه بالعفو والتسامح فيه مما اقتضته الضرورة وحكمته العادة، فهذا النوع من المعاملة انصراف مع العرف الجاري في البلدة، وهذا النزد اليسير من المكيل زيتا غالب فيه عرف التسامح بعقد التراضي، وذلك دفعا للمسقة في التعامل وتحقيقا لمبدأ التسامح ومقصد التيسير والخفيف.

إن ابن عاشور في فتواه هذه لم يتعدى دائرة العرف وإعماله فقد جرت العادة وانتقلت المحاسبة على ما تبقى في آل الصب - القمع- التي غالبا ما تعود إلى البائع، فالعرف مقصود من مقاصد الشريعة عند ابن عاشور "...فالذك لم يكن للشريعة العامة غنية عن التطرق إلى هذه الأمور ببيان أحكامها من وجوب أو ندب أو إباحة، يتبعن صدورها التي تناظر أحكامها بها، فالنظر إلى اختلاف الأمم والقبائل في الأحوال من أهم ما تقصده شريعة عامة"<sup>73</sup>.

**6- جواز الخرص للنخيل والكرום:** يرى جواز العفو عن الضرر أو الغرر في بعض الأشياء مثل العقود اليسيرة، وهذا من التيسير والمسايرة لأعراف البلد والمحافظة على التقاليد وعلى الأصالة الفقهية المعاصرة وإعمال التيسير في استدلاله بجواز الخرص، "وهذا ما أخذ به مالك وحمله على الرخصة تيسيرا على أرباب النخيل والكرום"<sup>74</sup>. وبالتالي يتأكد ترجيح الرخصة و اختيار الأيسر إذا ظهرت الحاجة لذلك، لضعف أو مرض أو شيخوخة أو لشدة مشقة أو لمصلحة معتبرة.

**7- ما يلزم من تلفظ الطلاق ثلثا:** وحاصل المسألة "من تلفظ بطلاق الثلاث في طلاق ليست ثلاثة" ، فإن ابن عاشور خالف الجمهور ويرى أن طلاق الثلاث مجملًا في كلمة واحدة لا يتعدى النطليقة الواحدة لا يقع إلا طلاق واحدة،

مراجعة لمقاصد الشرع في استقرار الأسرة وتكاثر الأمة، وتحقيقاً لمقصد التيسير، وهو "قول علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وجماعة من مالكية الأندلس وابن تيمية من الحنابلة"<sup>75</sup>، ويعد هذا الرأي في نظر ابن عاشور هو الأرجح من جهة النظر والأثر، وهذا الاجتهاد يدل على بعد سعة اطلاعه وتبصره في بطون الكتب الأمهات وعلى المذاهب الفقهية، و اختياره في فتواه هذه وجهة اليسر والسهولة لترك الفرصة والفاصل بين ماتبقى من عدد التطليقات.

**8- كفارة الظهار:** تخلٰى التيسير في ترجيح المسألة وتكيفها ظهاراً بدل التحرير أو العدول للطلاق، وذلك مراجعة لمنهج التيسير والتخفيف على المكلفين وتحقيقاً لمقصد استمرارية الحياة الأسرية فاقتصر على أن هذه الصيغة تخرج على حكم الظهار، وذلك كله سعياً لتطبيق مقصد التخفيف والتوسعة على الناس وأدرجها ضمن باب الظهار باقتصار صيغه ولا تتعذر إلى ألفاظ الطلاق أو التحرير لأن الله أراد التوسعة بقوله: "فعلمنا أن مقصد الشريعة الإسلامية أن تدور أحكام الظهار على محور التخفيف والتوسعة، فعلى هذا الاعتبار يجب أن يجري الفقهاء فيما يفتون، لذلك لا ينبغي أن نلاحظ فيه قاعدة الأخذ بالأحوط ولا قاعدة سد الذريعة، لأن الله أراد التوسعة على الناس وعدم المؤاخذة"<sup>76</sup>.

لقد أبان ابن عاشور عن منهجه التيسيري من خلال تطبيقاته التي أجراها على أحكام عقدية وعلى فقه العبادات والمعاملات وقد صاحبه في منظومته الإفتائية حيث اتخذه منهجاً ومقدساً ومسلكاً وركز على ما يهم مشاكل عصره ومسائله من شركات ومعاملات وبنوك وعقود مستحدثة، فهذا المنهج أتى فيه بفقه حي مقاصدي راعى فيه السماحة والسهولة في التكليف والاستنباط ولازمه إلى آخر الضبط والتنزيل.

#### خاتمة:

تبين مما سبق ذكره في ثانياً البحث أن للشيخ ابن عاشور منهجاً اعتمد في الاستنباط والتنزيل وبنى عليه كثيراً من الفتاوى والأراء، وفي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

## منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

- 1- نجد العالمة المفتى ابن عاشور قد وقف على حقيقة مصطلح التيسير حيث دعا إلى ضرورة تفعيله "تأصيلاً وتأسیساً وتقعیداً وتقریراً وتوظیفاً"، فكان الحجم الساعي لمجموع فتاویه مبني على التيسير ورفع الحرج.
- 2- تفعيل التيسير في حدود الوسطية والاعتدال مطلب شرعی، من أجل تقادم مشكلة الغلو والتطرف وتجنب مسالك التشديد أو التساهل وإرساء مبادئ البیسر والسماحة لرفع الحرج عن المکلفین.
- 3- إن التيسير مقصد شرعی جاء لتفیي الحرج ودفعه وإزالته ورفعه.
- 4- كثرة تطبيقات البیسر ومجالاته وتشعبها في فتاوی الشیخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور؛ إذ تشمل كل أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والجنايات والسلوکیات.
- 5- إن التيسير ورفع الحرج ليس معناه ترك تلك التکالیف الشرعیة ومخالفتها أو إزالتها ونسخها؛ وإنما حقيقته تکمن في إسقاط بعض التکالیف أو الإتیان ببعضها تسهیلاً على المکلف وتوسیعاً ورفقاً به مع التحفظ بباقي التکالیف وتعليماتها.
- 6- الحرص والتأکید على تجسید ثقافة البیسر والسماحة ورسم معالمه الکبری في الاجتہاد والتجدد لصناعة الفتوى.

### المصادر والمراجع:

- 1- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء (ت 395ھـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم وعضو المجمع اللغوي، دار الفكر للطباعة والنشر ، محمد الدایة.
- 2- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ط، دار صادر للطباعة والنشر1990م، مادة "بیسر".
- 3- المعجم الوسيط، مادة "بیسر"، مجمع اللغة العربية الإدارية العامة للمعجمات وإحياء التراث، إشراف أ.د/ شوقي ضيف، ط4، 1425ھـ-2004م، مكتبة الشروق الدولية.
- 4- سماحة الأستاذ الإمام الشیخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- 5- إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن حميد، وعبد الرحمن بن ملوح، موسوعة نظرية التعیم في مکارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسیلة للنشر والتوزیع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط7، 1431ھـ-2010م.

- 6- الأشقر، عمر سليمان، خصائص الشريعة الإسلامية، ط١، 1982م، مكتبة الفلاح، الكويت.
- 7- أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (310هـ) تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر د/ عبد السندي حسن يمامه، ط١، 1422هـ-2001م.
- 8- الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقى، "ت774هـ" تحقيق سامي بن محمد السالمة، دار حلية للنشر والتوزيع، ط١، 1417هـ-1997م، ط٢، 1420هـ-1990م، المملكة العربية السعودية، الرياض، السويدى.
- 9- أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادى، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، إدارة الطاعة المنيرية، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، مصر، درب الأتراك، رقم ١.
- 10- الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، إغاثة اللهاfan في مصائد الشيطان، تخرج العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألبانى (ت1430هـ)، تحقيق على بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأشري، دار ابن الجوزي.
- 11- د/ عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار الفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، 1423هـ-2003م.
- 12- الإمام الشاطبى، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى، (ت790هـ)، ومعه تعليقات الشيخ عبد الله دراز، تحقيق محمد مرابى، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، 1432هـ-2011م، دمشق بيروت، لبنان. (مقاصد الشريعة، الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط٢، 1432هـ-2011م، دار لبنان للطباعة والنشر).
- 13- ابن عاشور محمد الطاهر، كشف المغطى من المعانى والألفاظ الواقعة في الموطأ، تحقيق: د/ طه بن علي بوسريح التونسي، دار السلام، ط١، 1427هـ-2006م.
- 14- ابن عاشور، حاشية التوضيح، العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور شيخ جامع الزيتونة وقاضي الجماعة، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التتفيق، طبعة أولى، جزء أول، طبع بمطبعة النهضة، نهج الجذيرة، عدد 11، 2010م، تونس.
- 15- محمد الخضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة، موسوعة الأعمال الكاملة، شيخ الأزهر وعلامة بلد المغرب، جمع وضبط علي الرضا الحسيني، دار النادر ط١، 1431هـ-2010م، سوريا، لبنان، الكويت.
- 16- الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق د/ محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة.

## منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

- 17- الأستاذ الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت 1360هـ)، شجرة النور في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1424هـ-2002م.
- 18- المجلة الزيتونية، المجلد 2، الجزء 6، محرم 1357هـ-1938م.
- 19- مجلة الهدایة، العدد 176، السنة 33 شوال 1429 أكتوبر 2008، فتوى في إحرام الحجيج التونسيين من جدة.
- 20- أحمد حمانى، فتاوى الشيخ "استشارات شرعية ومباحث فقهية"، منشورات وزارة الشؤون الدينية، وحدة الرغایة الجزائر، 1993م، ط 1.
- 21- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية، ط 2، 1427هـ-2006م، المملكة العربية السعودية، الدمام.
- 22- مجلة المنار، المجلد 6، ج 24، الخميس 16 ذي الحجة 1321هـ، 3 أدار 1904م.
- 23- المجلة الزيتونية، م 2، ج 4، شوال 1355 ديسمبر 1936.
- 24- المجلة الزيتونية، م 1، ج 10، ربیع الثاني 1356هـ، جوان 1937م.

الهوامش:

- <sup>1</sup>- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ج 6، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم وعضو المجمع اللغوي، دار الفكر للطباعة والنشر، محمد الدياية، ص 155.
- <sup>2</sup>- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ج 15، دار صادر للطباعة والنشر، 1990م، مادة "يسر"، ص 445.
- <sup>3</sup>- المعجم الوسيط، مادة "يسر"، مجمع اللغة العربية الإدارية العامة للمعجمات وإحياء التراث، إشراف أ.د/ شوقي ضيف، ط 4، 1425هـ-2004م، مكتبة الشروق الدولية، ص 1065.
- <sup>4</sup>- سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ج 27، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ص 188.
- <sup>5</sup>- إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن حميد، وعبد الرحمن بن ملوح، موسوعة نظرية النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ج 4، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 7، 1431هـ-2010م، ص 1400.
- <sup>6</sup>- الأشقر، عمر سليمان، خصائص الشريعة الإسلامية، ط 1، 1982م، مكتبة الفلاح، الكويت، ص 70.
- <sup>7</sup>- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 28، ص 324.

- <sup>8</sup>- أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى "310هـ" تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر د/ عبد السنن حسن يمامه، ج16، ط1، 1422هـ-2001م، ص 644.
- <sup>9</sup>- الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى، "ت774هـ"، ج 5، تحقيق سامي بن محمد السالمة، دار حلية للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ-1997م، ط2، 1420هـ، 1990م، المملكة العربية السعودية، الرياض، السويدى، ص 455.
- <sup>10</sup>- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 17، ص 349.
- <sup>11</sup>- أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، ج 17، إدارة الطاعة المنيرية، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، مصر، درب الأتراك، رقم 1، ص 209-210.
- <sup>12</sup>- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 6، ص 131.
- <sup>13</sup>- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 18، ص 243، مقادى الشريعة، ص 208.
- <sup>14</sup>- أخرجه البخارى فى كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخل لهم، حديث رقم، "69" ومسلم فى كتاب الجهاد والسير، باب فى الأمر بالتسهيل وترك التغیر، حديث رقم "1734".
- <sup>15</sup>- النووى، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المسمى بشرح النووى على مسلم، ج 12، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط2، 1392هـ، ص 41.
- <sup>16</sup>- أخرجه الترمذى فى سننه: باب ماجاء فى البول يصيب الأرض / 1/ 275، عن أبي هريرة فى قصة الأعرابى الذى بال فى المسجد، وأصل الحديث فى الصحيح.
- <sup>17</sup>- رواه أحمد 1/ 236، والبخارى معلقاً 15/ 1، وحسن الحافظ إسناده فى الفتح، 1/ 117.
- <sup>18</sup>- الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، «ت751هـ»، إغاثة اللھافان فى مصادى الشیطان، ج 1، تخريج العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألبانى، ت1430هـ، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأشرى، دار ابن الجوزي، ص 302.
- <sup>19</sup>- د/ عمر بن صالح بن عمر، مقداد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن، ط1، 1423هـ-2003م، ص 128.
- <sup>20</sup>- الإمام الشاطئي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطئي، ت790هـ، ومعه تعليقات الشيخ عبد الله دراز ج 1، تحقيق محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1432هـ، 2011م، دمشق بيروت، لبنان، ص 314.

## منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

- <sup>21</sup>- مقاصد الشريعة، الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط 2، 1432 هـ-2011م، دار لبنان للطباعة والنشر، ص 207، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 4، ص 99.
- <sup>22</sup>- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 23، ص 308.
- <sup>23</sup>- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 4، ص 99، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 207.
- <sup>24</sup>- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 251، 252.
- <sup>25</sup>- ابن عاشور محمد الطاهر، كشف المعنى والألفاظ الواقعة في الموطأ، تج: د/ طه بن علي بوسريح التونسي، دار السلام، ط 1، 1427 هـ-2006م، ص 76.
- <sup>26</sup>- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 25، ص 50.
- <sup>27</sup>- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 92.
- <sup>28</sup>- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 02، ص 224.
- <sup>29</sup>- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 5، ص 22.
- <sup>30</sup>- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 17، ص 124.
- <sup>31</sup>- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 2، ص 182، ج 2، ص 221-222.
- <sup>32</sup>- أ/ محمد بوز غيبة، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، طبعة جديدة ومنقحة، الدار المتوسطية للنشر، برج الوزير أريانة، الجمهورية التونسية، ط 2" 1436 هـ، 2015م، ص 38، وهذه هي الطبعة التي اعتمدت في هذا البحث، وفيه طبعتان منقحتان ونيستان وقد تنسى لي الإطلاع عليهما وتفحصهما، وهاتين الطبعتان: الطبعة الأولى: التي طبعت بمركز جمعة الماجد للثقافة والترااث بدبي، وتاريخ إصدار الكتاب 1425 هـ، 2004 م، جاء مجموعاً في 495 صفحة، والطبعة الثانية: تم نشرها بالدار المتوسطية بتونس برج الوزير أريانة، برعاية مدير النشر عماد العزالى، وكانت طبعة الكتاب الأولى من عامها 1432 هـ-2010م، والكتاب يحوي 407 صفحة، والتي كان الاعتماد عليها أكثر من غيرها، تم نشرها بالدار المتوسطية، بطبعة جديدة ومنقحة، وحاملة لتاريخ الإصدار 1436 هـ-2015 م، ضمت 428 صفحة.
- <sup>33</sup>- ابن عاشور، كشف المعنى الواقعة في الموطأ، ص 60، بوز غيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 141-142.

\* أبو الحسن الأشعري اختلف في مولده ما بين سنة 270/260 هـ، بالبصرة، وقد تربى في كف زوج أمه شيخ المعتزلة أبي على الجبائي وظل الأشعري على مذهب الاعتزاز ينافح عنه، ثم تراجع عنه إلى مذهب أهل السنة أو الجماعة، كان فقيها نظاراً وإماماً حافظاً، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، له خمس وخمسون مصنفاً، توفي سنة 334 هـ، ودفن بالبصرة ابن عاشور، حاشية التوضيح، ج 1، العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور شيخ جامع الزيتونة وقاضي الجماعة، التوضيح والتصحيح لمشكلات

- كتاب التقيح ج 1، طبعة أولى، جزء أول، طبع بمطبعة النهضة، نهج الجزيرة، عدد 11، تونس، سنة 1341هـ، ص 108، 109، محمد الخضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة، ج 6، موسوعة الأعمال الكاملة، شيخ الأزهر وعلامة بلد المغرب، جمع وضبط علي الرضا الحسيني، دار النوادر ط 1431هـ 2010م، سورية، لبنان، الكويت، ص 213.
- <sup>34</sup> - محمد بوزغيبة، فتاوى الشیخ الإمام ابن عاشور، ص 142.
- <sup>35</sup> - محمد بوزغيبة، فتاوى الشیخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص 43
- <sup>36</sup> - مجلة المنار، م 6، ج 24، مطبعة المنار، ط 1، ص 397.
- <sup>37</sup> - محمد السويسى، المفتى الأشهر، ص 24، مجلة المنار العدد محمد السويسى، المفتى الأشهر، ص 24، مجلة المنار، م 6، ج 24، ص 397، محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 304.
- <sup>38</sup> - محمد بوزغيبة، فتاوى الشیخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص 304.
- <sup>39</sup> - ابن عاشور، التحریر والتنویر، ج 1، ص 375، ج 6، 211، 212، 230، ج 24، ص 150، حاشية التوضیح والتصریح، ج 2، ص 116، کشف المغطی، ص 60.
- <sup>40</sup> - محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 153.
- <sup>41</sup> - المرجع نفسه، ص 145.
- \* أحد علماء القاهرة ومن جملة أجناد الحلقة المنصورة، من أهل التحقيق ثاقب الذهن، جمع بين العلم والعمل، شارك في فنون من العربية والحديث والفرائض، وتنقه بالإمام أبي محمد عبد الله المنوفي، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب وسماه التوضیح، وألف مختبرا في المذهب جمع فيه فروعاً كثيرة، وله شرح على المدونة إلى أواخر الزکاة، وله ترجمة شیخه سیدی عبد الله المنوفي، وله شرح على ألفیة بن مالک، توفي رحمه الله في 749هـ، الدییاج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون الملاکی، ج 1، تحقیق وتعليق د/ محمد الأحمدی أبو النور، دار التراث، القاهرة، ص 357، 358.
- <sup>42</sup> - ابن عاشور، التحریر والتنویر، ج 2، ص 219.
- \* أبو بكر الأبهري محمد بن عبد الله الفقيه الحافظ النظار القیم برأی مالک، إليه انتهت الرئاسة ببغداد، أخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بکیر، حدث عنه جماعة منهم إبراهيم بن مخلد وابنه إسحاق وأبو بکر الباقلاني والقاضی عبد الوهاب، وخرج عنه جماعة من الأئمة كأبی جعفر الأبهري وابن الجلاب وابن خویز منداد، له مؤلفات منها : شرح المختصر الكبير والصغرى لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة وغير ذلك، توفي في شوال سنة 395هـ الأستاذ الشیخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف "ت 1360هـ"، شجرة النور في طبقات المالکیة، ج 1، خرج حواشیه

## منهج التيسير في الفتوى عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

- وعلق عليه عبد المجيد خيالي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2002م، ص136-137.
- 43- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص13-14.
- 44- المجلة الزيتونية، المجلد 2، الجزء 6، ص 260، محرم 1357هـ - 1938م، بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 339.
- 45- المرجع نفسه، ص 261.
- 46- محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 139.
- 47- محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 167.
- 48- انظر، محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 239.
- 49- محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 271-272.
- \* سند بن عنان بن إبراهيم الأستاذ المصري، الإمام الفقيه العالم النظار، تفقه بأبي بكر الطرطوشى، وسمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس بعده، وعنده أخذ جماعة وانتفعوا به منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، ألف الطراز شرح به المدونة نحو الثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله، وله تأليف في الجدل وغيره، توفي بالإسكندرية سنة 541هـ، الأستاذ الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص 184.
- 50- رواه أحمد والنسائي ومسلم وابن ماجة واللفظ لأحمد، مسند أحمد، مسند أحمد 397/17.
- 51- محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 239.
- 52- المرجع نفسه.
- 53- محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 271، 272.
- 54- المرجع نفسه، ص 271، 272.
- 55- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص 173، بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 275.
- 56- مجلة الهدایة، العدد 176، ص 4، 33 شوال 1429هـ، أكتوبر 2008، فتوى في إحرام الحجيج التونسيين من جدة.
- 57- المرجع نفسه.
- 58- مجلة الهدایة، العدد 176، ص 4، 33 شوال 1429هـ، أكتوبر 2008، فتوى في إحرام الحجيج التونسيين من جدة.
- 59- المرجع نفسه.
- 60- أحمد حمانى، فتاوى الشيخ "استشارات شرعية ومباحث فقهية" ج1، منشورات وزارة الشؤون الدينية، وحدة الرغایة الجزائر، 1993م ، ط1، ص 329، محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية، ج2، ط 2 1427هـ 2006م، المملكة العربية السعودية، الدمام، ص 315، قرارات المجمع الفقهي بجدة، ص 91.

- <sup>61</sup>- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 8، ص 40.
- <sup>62</sup>- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 6، 120، 122، مجلة المنار، المجلد 6، ج 24، الخميس 16 ذي الحجة عام 1321 هـ، 3 أدار 1904 م، ص 937.
- <sup>63</sup>- انظر محمد السوسي: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مفتى تونس الأشهر، ص 5، ابن عاشور التحرير والتنوير ج 6، ص 120-122، محمد الفاضل ابن عاشور الحركة الأدبية والفكرية في تونس، ص 76-77، مجلة المنار، المجلد 6، ج 24، السنة 1213هـ-1904م، ص 932.
- <sup>64</sup>- محمد السوسي، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور المفتى الأشهر ص 23، بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 355.
- <sup>65</sup>- محمد السوسي، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور المفتى الأشهر ص 23، بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 355.
- <sup>66</sup>- محمد بوزغيبة، فتاوى الشیخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص 361.
- <sup>67</sup>- المرجع نفسه، ص 362.
- <sup>68</sup>- المجلة الزيتונית، م 2، ج 4، ص 182 وما بعدها، شوال 1355هـ دیسمبر 1936، بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 367.
- <sup>69</sup>- المجلة الزيتונית، م 2، ج 3، شوال 1356هـ 1937م، ص 110، 111.
- <sup>70</sup>- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 2، ص 175.
- <sup>71</sup>- المجلة الزيتונית، م 1، ج 10، ربیع الثانی 1356هـ، جوان 1937م، ص 509.
- <sup>72</sup>- المجلة الزيتונית، م 1، ج 10، ربیع الثانی 1356هـ، جوان 1937م، ص 509.
- <sup>73</sup>- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 264، حاشية التوضیح، ج 1، ص 248، 249.
- <sup>74</sup>- ابن عاشور، التحریر والتنوير ج 8، ص 28، حاشية التوضیح، ج 1، ص 170.
- <sup>75</sup>- المرجع نفسه، ج 1، ص 417، 418.
- <sup>76</sup>- بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 28، ص 14.